



اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤

موجه الى الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

تعريف وكيفية تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner)

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، سيما أحكام المادتين ٥ و٦ منه،

ولما كان يتوجب على الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤، ومنها شركات التأمين، التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكامه،

وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) والمنكرات التفسيرية ذات الصلة،

وبناءً على قرار "هيئة التحقيق الخاصة" المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٨ يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يقصد بالعبارات التالية :

- ١- "العميل": كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالا (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).
- ٢- "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner): كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.



تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.
ويشمل المصطلح أيضاً صاحب الحق الاقتصادي للمستفيد من بوليصة التأمين على الحياة أو غيرها من بوالص التأمين المرتبطة بتكوين رؤوس الأموال ووحدات الإستثمار.

المادة الثانية: يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

- ١- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.
- ٢- في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من هذه المادة، هم "أصحاب الحق الاقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع ...).
- ٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يتوجب عندها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

المادة الثالثة: يتم تحديد "أصحاب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

- ١- في ما خص الـ(Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:
 - الموصي (Settlor)
 - الوصي (Trustee)
 - امين الحماية (Protector)
 - المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته ، فئات الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
 - كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعوية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.
- يُعمد لتحديد ما ورد في البند (١) أعلاه التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".



٢- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بال (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة: على الجهات والأشخاص المعنية، كل في ما خصها، أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ والتي يجب أن تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكل ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و"صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر.

يتوجب التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العابرين، كما يتوجب أيضاً التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرّف على هويته والتحقق منها.

المادة الخامسة: عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على "العملاء" بما في ذلك تلك المشار إليها في إعلانات هيئة التحقيق الخاصة.

المادة السادسة: ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٤ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامة